



المعهد القضائي للإبدي

إجراءات المحاكمة امام محكمة الجمارك

اعداد القاضي: عبدالكريم عباينة



المعهد القومي للأرشيف

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : علي محمد عيسى أمنح
للمعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، بنشر
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة إنتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو
غير ذلك وعنوانها :

الجمهورية العراقية العامة محكمة الجمارك
.....
.....
.....
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/ الطالب : علي محمد عيسى

التوقيع : علي محمد عيسى

التاريخ : ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٨

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجمارك

القاضي عبد الكريم العباينة

اختصاص محكمة الجمارك الأردنية

أولاً: الاختصاص المكاني.

يشمل اختصاص محكمة الجمارك الأردنية كافة أنحاء المملكة باستثناء سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي يحكمها قانون خاصّ بها.

حيث جاء في المادة الثالثة من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته "تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرّة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً".

وجاء أيضاً في المادة السادسة من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته: "تسري على المنطقة أحكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع أيّ نصّ في تلك التشريعات".

ثانيًا: الاختصاص النوعي.

لقد حددت المادة ٢٢٢ من قانون الجمارك الاختصاص النوعي لمحكمة الجمارك حيث جاء فيها:

”ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي : ١. جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لأحكام هذا القانون . ٢. الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها . ٣. الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في البند ٢ من هذه الفقرة . ٤. الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة ٢٠٨ من هذا القانون . ٥. الطعون المقدمة على قرارات التخريم وفقا لأحكام المادة ٢١٠ من هذا القانون . ٦. توقيف وتخلية سبيل الأشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة وإلا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة . ٧. الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الإفراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة . ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

د. تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد . هـ. تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة“.

وجاء في المادة ٢٥٠ من ذات القانون:

”على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته: أ. تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن اي منها ضياع في الضريبة العامة او الضريبة الخاصة على المبيعات.

ب. تتولى الدائرة القيام بجميع الاجراءات المتعلقة باي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات التسوية الصلحية او الملاحقة القضائية او الملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون .

ج. تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفا فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.

د. تحال جميع الدعاوى المقامة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تكون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات طرفا فيها والمنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون ، ما لم تكن معدة للفصل ، وذلك على النحو التالي : ١. تلك التي لدى محكمة البداية الضريبية الى محكمة الجمارك البدائية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها . ٢. تلك التي لدى محكمة الاستئناف الضريبية الى محكمة الجمارك الاستئنافية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .

هـ. تسري احكام هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩“

وباستقراء هاتين المادتين نلاحظ أنّهما تحددان اختصاص محكمة الجمارك بالفصل بالدّعاوى بشقيّها الحقوقي والجزائي.

فمن الناحية الجزائية فهي مختصة بالنظر في جرائم التهريب الجمركي بشكل عام والتهرب الضريبي إذا كان ناتجاً عن معاملة جمركية.

أمّا من الناحية الحقوقيّة فهي مختصة بنظر أي نزاع حقوقي ناتج عن تطبيق أحكام قانون الجمارك وقانون الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وتطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة إذا كان ذلك النزاع يتعلق بمعاملة جمركية.

إجراءات المحاكمة في النزاعات الحقوقية أمام

محكمة الجمارك

جاء في المادة ٢٢٩ من قانون الجمارك: " أ- إذا تبين لمدعي عام الجمارك أثناء التحقيق في أي من القضايا الجمركية وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه ومن ثم إحالته إلى المدعي العام المختص لاستكمال الإجراءات بشأنه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

ب- إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار ، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائية وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن. ج- يطبق كل من مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"

يستفاد من ذلك بأن الأصل أن تقوم محكمة الجمارك بتطبيق الإجراءات الواردة في قانون الجمارك على الدعاوى المنظورة أمامها، وفي حال عدم وجود نصّ نلجأ إلى الشريعة العامة في إجراءات المحاكمة وإلى المواد الواردة في قانوني أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية.

إنّ من أبرز الدعاوى الحقوقية التي تعرض أمام محكمة الجمارك تتمثل بالآتي:

أولاً: الطعن بقرار مدير عام الجمارك المتضمن الموافقة على تنسيبات اللجنة الخاصة.

وقد يُلجأ إليها في حال وقوع خلاف ما بين دائرة الجمارك ومستورد البضاعة بعد تنظيم البيان الجمركي وأثناء مرحلة التخليص على البضاعة حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له مما يترتب عليه في كثير من الأحيان زيادة في الرسوم الجمركية، أو أنّ المستورد يطالب بإعفاء البضائع المستوردة من الرسوم الجمركية نتيجة لوجود اتفاقية تجارية بين الأردن بصفتها بلد المستورد والدولة التي تمثل الجهة المصدّرة للبضاعة،

- حيث جاء في المادة ٨٠ " أ- يعين الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها اعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.
- ب- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.
- ج- يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللا وقابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.
- د- يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة .
- هـ- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد اما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب البضاعة اعتراضه خطيا للجنة الخاصة خلال ستين يوما من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهيا".

شروط صحّة دعوى الطعن بقرار مدير عامّ الجمارك المتضمن الموافقة على تنسيبات اللجنة الخاصّة:

أ- تخضع هذه الدعوى لدفع الرسوم القانونية المترتبة عليها وفقاً لما جاء بأحكام الفقرة أ من المادة ٢٣١ من قانون الجمارك "تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجمركية في جميع درجات المحاكمة وانواعها وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكأنها دعاوى مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور".

ب- تقديم كفالة مصرفية أو إيداع تأمين نقدي بما يعادل ٢٥% من المبالغ المتنازع عليها وفقاً لما جاء بالفقرة ب من ذات المادة وجاء فيها "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر لا تسمع أي دعوى ضدّ الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا قام المدعي بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (٢٥%) من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر".

ج- تقديم الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المدير العام.

• من التطبيقات القضائية ما جاء بقرار محكمة التمييز الموقرة رقم ١٣٤٨/٢٠١٥ تاريخ ٢/٧/٢٠١٥ منشورات مركز عدالة: "١". يستفاد من المادة (٨٠) من قانون الجمارك إنها بينت طريق حل الخلاف بين أصحاب العلاقة ودائرة الجمارك بحال حصوله حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو بند التعريفة الجمركية الذي تخضع له ذلك بتعيين لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي الدائرة يعينهم وزير المالية مهمتها النظر في هذه الخلافات والتنسيق للمدير بما تراه وللمدير إصدار قراره بناء على تنسيب اللجنة المذكورة ولصاحب العلاقة بعدم موافقته على قرار المدير أن يطعن فيه للمحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه. وحيث إن المدعية لم تتبع الطريق الذي رسمه قانون الجمارك بالطعن وفق ما بيناه فإن دعواها للمطالبة باسترداد ما دفعته لا تستند إلى أساس قانوني سليم وواجبة الرد ولا مجال في هذه الدعوى إزاء ذلك لتطبيق أحكام المادتين (٢٩٦ ، ٣٠٠) من القانون المدني. ٢. إن طرق الدفع بعدم دستورية بعض النصوص القانونية قد حددتها أحكام قانون المحكمة الدستورية. وحيث لم يقدم من المميزة دعواً بعدم دستورية المادة (٨٠) من قانون الجمارك وفق ما تتطلبه أحكام قانون المحكمة الدستورية فيتعين الالتفات عن هذا الدفع".

والقرار رقم ٤٣٨٠/٢٠٠٣ (هيئة عامة) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٤

- " ١ . يستفاد من المادة (٨٠) من قانون الجمارك إنها بينت طريق حل الخلاف بين أصحاب العلاقة ودائرة الجمارك بحال حصوله حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو بند التعريفة الجمركية الذي تخضع له ذلك بتعيين لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي الدائرة يعينهم وزير المالية مهمتها النظر في هذه الخلافات والتنسيق للمدير بما تراه وللمدير إصدار قراره بناء على تنسيق اللجنة المذكورة ولصاحب العلاقة بعدم موافقته على قرار المدير أن يطعن فيه للمحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. وحيث إن المدعية لم تتبع الطريق الذي رسمه قانون الجمارك بالطعن وفق ما بيناه فإن دعواها للمطالبة باسترداد ما دفعته لا تستند إلى أساس قانوني سليم وواجبة الرد ولا مجال في هذه الدعوى إزاء ذلك لتطبيق أحكام المادتين (٢٩٦ ، ٣٠٠) من القانون المدني. ٢ . إن طرق الدفع بعدم دستورية بعض النصوص القانونية قد حددتها أحكام قانون المحكمة الدستورية. وحيث لم يقدم من المميزة دفعا بعدم دستورية المادة (٨٠) من قانون الجمارك وفق ما تتطلبه أحكام قانون المحكمة الدستورية فيتعين الالتفات عن هذا الدفع.

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٤٣٨٠/٢٠٠٣ (هيئة عامة) تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة ١. يستفاد من المادة ٨٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ انها وردت في الفصل الثاني من هذا القانون وهذا الفصل يتعلق بمعاينة البضائع وإن المادة ٨٠ منه تتحدث عن الإجراءات الواجب اتباعها في حال وقوع خلاف بين أصحاب العلاقة أي ((المستوردين ودائرة الجمارك)) حول قيمة البضائع أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له، وأنه في حالة وقوع خلاف بين أصحاب العلاقة والدائرة يحال أمر الخلاف إلى اللجنة التي يشكلها وزير المالية من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي دائرة الجمارك ويصدر مدير عام دائرة الجمارك قراره بناءً على تنسيب هذه اللجنة ، ويكون قرار مدير عام الجمارك قابلاً للطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ، كما أنّ المشرع وفي هذه المادة أجاز تسليم البضاعة موضوع الخلاف المشار إليه وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها المدير (أي مدير عام الجمارك). □ ٢. قرر المشرع في الفقرة (و) من المادة (٨٠) على أنه يجب استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد ، ((أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف)). وعليه فإنّ البت بموضوع الخلاف الوارد في هذه الفقرة هو البت فيه من قبل اللجنة المعنية من قبل وزير المالية وليس البت فيه من قبل المحاكم المختصة ، وبالتالي فإنّ التأمين أو الكفالة المصرفية الواردة في هذه المادة هو لغايات محددة مرسومة في هذه المادة فقط ، أما إذا لجأ صاحب البضاعة إلى المحكمة الجمركية وأقام الدعوى فإنّه والحالة هذه لا بد من إعمال أحكام المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك والواردة تحت فصل إنشاء المحاكم الجمركية وأصول المحاكمات لديها ، من هنا يتضح بجلاء أنّ إيداع التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية بما يعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبة هو شرط لقبول الدعوى ، مما يترتب عليه انه إذا تخلف هذا الشرط قضي ببرد الدعوى، وعليه فإنّ الكفالة التي تقدم لأغراض المادة ٨٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، لا تسد ولا تقوم مقام الكفالة أو التأمين النقدي المبحوث عنه في المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك المشار إليه ، وعليه وحيث أنّ المدعية لم تقم بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية وفق متطلبات المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك فتكون دعواها مستوجبة للرد شكلاً . ((تمييز حقوق رقم ١٠٤٧/٢٠٠٣ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣))

ثانياً: دعوى منع المطالبة.

من الممكن أن يحدث خلاف بين المستورد ودائرة الجمارك بعد التخليص على البضاعة وخروجها من المركز الجمركي بحيث تقوم دائرة الجمارك ومن خلال التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية والوثائق المتعلقة بها في حال أن تبين لها بأن الأحكام الجمركية قد طبقت بشكل خاطئ أو بناء على معلومات ناقصة أن تقوم بتصحيح ذلك الخطأ عن طريق إصدار كتاب مطالبة بحق المستورد يتضمن مطالبته الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، وهنا يحق للمستورد أن يتقدم باعتراض على هذه المطالبة إدارياً لدى مدير عام الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه كتاب المطالبة ويكون القرار الصادر عن المدير قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير.

حيث جاء في المادة ٨٤ من قانون الجمارك:

”أ- يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الافراج عن البضاعة ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة ، وكما يجوز اجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة او اي شخص آخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الافراج عن البضاعة.

ب- يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق بالتنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطيء او بناءً على معلومات ناقصة او خاطئة فالسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إدارياً لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تبليغه بها ، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف“.

شروط صحّة دعوى منع المطالبة:

أ- تخضع هذه الدعوى لدفع الرسوم القانونية المترتبة عليها.

ب- تقديم كفالة مصرفية أو إيداع تأمين نقدي بما يعادل ٢٥% من المبالغ المتنازع عليها وفقاً لما جاء بالفقرة ب من المادة ٢٣١ والتي جاء فيها "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر لا تسمع أي دعوى ضدّ الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا قام المدعي بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (٢٥%) من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر".

ج- تقديم الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المدير العام.

من التطبيقات القضائية على دعوى منع المطالبة:

قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٧٥٥/٢٠١٧ تاريخ ٢/٥/٢٠١٧ تمييز حقوق، منشورات مركز عدالة وقد جاء فيه: " ١. لما كان كتاب المطالبة يتعلق بضريبة مبيعات فرضتها على خبز محمص (بكسماط) موضوع هذه القضية وإن الخلاف ينحصر فيما إذا كان الوارد هذا يخضع للضريبة العامة على المبيعات أم لا، وبالرجوع إلى الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات يتبين إن هذا الجدول أعفى مادة الخبز الواردة بالبند (٩٠٣, ١٩٠٥) من الضريبة العامة على المبيعات أما البقسماط فهي تخضع للبند (١٩٠٥, ٤٠) وهي غير معفاة من ضريبة المبيعات إذ إن الإعفاء من ضريبة المبيعات جاء بشكل واضح في البند (٢) من الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع المعفاة بعبارة خبز من أصناف البند (١٩, ٠٥) لذا فإن الخبر المحمص (البقسماط) غير معفى بصراحة النص وعليه فإن مطالبة دائرة الجمارك تتفق وأحكام القانون. أما ما جاء بالسبب من أن تعديل بند التعرفة جاء مخالفاً لنص المادة (٨٤) من قانون الجمارك فإن الفقرة (ب) من المادة ذاتها قد أعطت لدائرة الجمارك الحق باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح الخطأ نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق بعد التخليص على البضاعة.

٢. إذا حكمت محكمة الاستئناف مبلغ ألف ومئتي دينار أتعب محاماة دون أن تبين بقرارها أن هذه الأتعاب عن مرحلتي المحاكمة واكتفت بالقول تضمين المدعية مبلغ ألف ومئتي دينار فإن قرارها مخالف للمادة (٤٦/٤) من قانون نقابة المحامين".

• قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٣٨٢٥/٢٠١٣ تاريخ ٣٠/٧/٢٠١٥ تمييز حقوق منشورات مركز عدالة:

” ١. اذا صدرت المطالبة موضوع الدعوى بالاستناد إلى أحكام المادة ٨٤ من قانون الجمارك التي أعطت دائرة الجمارك الحق بعد التخليص على البضائع المطالبة بأية رسوم أو ضرائب لم يتم استيفاؤها عند التخليص. مما يغدو أن المطالبة قد صدرت وفق أحكام القانون والدعوى أقيمت بعد صدور المطالبة وفي موعدها خاصة وأن المطالبة موضوع هذه الدعوى لم تصدر استناداً إلى أحكام المادة ٢٠٨ من القانون التي تستدعي صدور قرار تحصيل بعد صدورها وعدم المراجعة بموضوعها، مما يغدو معه أن ما أثير بهذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده. ٢. اذا كان الخلاف في هذه القضية ينصب على بند التعريف الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة محتويات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى ونسبة الرسوم التي تخضع له وأن ذلك لا يثبت بالبينة الشخصية وإنما يتعلق بتطبيق بنود التعريف الجمركية وهو من واجبات المحكمة مما يغدو معه أن سماع البينة الشخصية غير منتج في هذه القضية ويتعين عدم سماعها. ٣. اذا استوردت المدعية -المميز ضدها- بموجب عدة معاملات جمركية بضائع وهي عبارة عن مكابح (فرامل) ومكابح مساعدة (فرامل سيرفو) وأجزاؤها ولدى التخليص عليها تم استيفاء الرسوم الجمركية بنسبة ١٥% من قيمتها فيما يتعلق ببعض المعاملات وبنسبة ١٧% بالنسبة لمعاملتين منها وباقي المعاملات والجارية قبل تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠ لم تستوف الرسوم عن المستوردات بموجبها على اعتبار أنها معفاة حسب التعريف الجمركية والتي عدلت بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ حيث أصبحت المستوردات خاضعة للرسوم بنسبة ١٥%. مما يغدو معه أن دائرة الجمارك كانت قد استوفت الرسوم الجمركية عن البضائع المستوردة بعد تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠ وفق أحكام التعريف الجمركية والتعديل الجاري عليها المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١ تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ أما البضائع المستوردة قبل هذا التاريخ فلم تستوف أية رسوم عنها كونها كانت معفاة وتكون مطالبة دائرة الجمارك لا تستند إلى أساس قانوني سليم ويتعين الحكم بمنعها من مطالبة المدعية“.

ثالثاً: دعوى الاسترداد.

وهي دعوى يقيمها المستورد بمواجهة دائرة الجمارك للمطالبة باسترداد رسوم أو ضرائب قام بدفعها بغير وجه حق وبصورة مخالفة للاتفاقات الدولية أو القوانين والأنظمة الواردة في البند الثالث من الفقرة ب من المادة ٢٢٢ .

فمن الممكن أن يقوم المستورد بدفع رسوم وضرائب على البضاعة التي استوردها وبعد ذلك يتبين له أن تلك البضاعة معفاة من الرسوم بموجب اتفاقية دولية تعفي تلك البضاعة من الرسوم أو أنها تخضع لبند تعرفه يترتب عليه رسوم أقل من البند الذي أخضعت له البضاعة مما يترتب عليه بأن تكون الرسوم قد دفعت بغير وجه حق، وهنا يلجأ المستورد لإقامة الدعوى لدى محكمة الجمارك للمطالبة بالرسوم التي دفعت بغير وجه حق.

وفي هذه الدعوى لا يشترط تقديم الكفالة المصرفية أو التأمين النقدي الوارد ذكره في المادة ٢٣١/ب سالفه الذكر.

تطبيقات قضائية على دعوى الاسترداد:

قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٢٠١٨/٢٠٧/١٤ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٨ تمييز حقوق:

- ١- تكون الدعوى المُقامة صحيحة إذا أقامها ممن يملك الحق بإقامتها وممن له مصلحة قائمة فيها وبمواجهة من تصح مخاصمته ، عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٢- لا يجوز لأطراف الدعوى أن يُثيروا نقطة جديدة للطعن في القرار أمام محكمة التمييز لم يسبق لهم إثارتها من قبل أمام محكمة الموضوع وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٩٨/٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية. ٣- إذا كانت البضاعة المستوردة محتوية على مستحضرات للعناية بالبشرة فإنها لا تخضع للضريبة وفقاً للنظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ ، وأن ما يخضع للضريبة الخاصة بنسبة (٢٥%) وفقاً للنظام المذكور هو فقط صنف مواد التجميل أو الزينة ، وذلك وفقاً لبند التعرفة الجمركية (٣٣٠٤). ٤- لا تثريب على محكمة الموضوع إذا قررت إتباع النقص الوارد إليها من محكمة التمييز وسارت في الدعوى من النقطة المنقوضة وعالجتها وفصلت فيها وفقاً لما جاء في قرار النقص وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية“.

قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٣١٠/٢٠١٣ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣ تمييز
حقوق منشورات مركز عدالة:

” إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن محكمة الجمارك البدائية هي الجهة المختصة في رؤية المطالبة باسترداد رسوم رخص اقتناء بخصوص أجهزة ستالايت جرى استيرادها من الخارج (تمييزات أرقام ٨١٧/٢٠٠٨ و ١٠٢/٢٠٠٨ و ١٧٨٣/٢٠٠٧ و ٢٢٤/٢٠٠٧). وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو استرداد رسوم اقتناء أجهزة ستالايت استوفتها دائرة الجمارك عند التخليص عليها فإن محكمة الجمارك البدائية هي الجهة المختصة في رؤية هذه الدعوى. كما أن الخصومة متوفرة في هذه الدعوى طالما أن دائرة الجمارك هي التي استوفت الرسوم المطلوب استردادها ولا محل لتطبيق المادة (٣/أ) من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بموضوع الدعوى (تمييزات رقم ٢٧٩/٢٠٠٨ ورقم ١٣٥٩/٢٠٠٨ ورقم ١٧٨٣/٢٠٠٧). وإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن المادة (١١١) من الدستور الأردني قد نصت صراحة على أنه لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون وحيث إن قرار مجلس الوزراء الذي أشار إليه الطاعن لا يرقى إلى مرتبة القانون ولم يستند الاستيفاء إلى نص قانوني فيكون ما قامت به دائرة الجمارك من استيفاء الرسوم المطالب بها لا يستند إلى أساس من القانون وتكون ملزمة بإعادة ما استوفته بدون وجه حق (تمييز رقم ١٣٥٩/٢٠٠٨ تاريخ ١٣/١/٢٠٠٩ “

رابعًا: دعوى إلغاء قرار التغيريم.

- إن قرارات التغيريم هي قرارات صادرة عن مدير عام الجمارك أو من يفوضه بحق المكلف تتضمن فرض غرامات مالية نتيجة ارتكاب المكلف لإحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر حيث جاء في المادة ٢٠٩ من قانون الجمارك " أ . تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير او من يفوضه. ب. يبلغ المخالف بالذات او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها او رفض التوقيع على اشعار التبليغ".

وجاء في المادة ١٩٨ من ذات القانون " فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي: ١. النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او ما يقوم مقامه. ٢. البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لا تزيد على (١٠ %) من القيمة المعترف بها او (١٠ %) من الوزن او العدد او القياس على الا تكون من البضائع الممنوعة. ٣. بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة او العدد او النوع والمتعلقة بالاثاث المنزلي المستعمل والادوات المنزلية المستعملة الواردة مع القادمين للاقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية. ب. فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم او نصف قيمة البضاعة ايها اقل وذلك عن المخالفات التالية: ١. البيان المخالف الذي من شأنه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم او ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها ٥٠٠ دينار دون وجه حق. ٢. الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه، واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والارقام ذاتها الموضوعه على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها احكام المنع. ٣. النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البري او الجوي او ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة. ٤. استعمال المواد المشمولة بالاعفاء او بتعريفه مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها او التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة. ٥. بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها - بصورة غير قانونية - وقبل اعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة. ٦. استرداد رسوم او ضرائب تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار دون وجه حق. ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من المادة ١٩٩ من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او النوع او العدد او الوزن او القياس او المنشأ".

• أي أنه وفي حال ارتكاب المكلف لأي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة ١٩٨ يقوم مدير عام الجمارك أو من يفوضه بإصدار قرار تغريم بحق المخالف يتضمن مطالبته بالغرامات المترتبة على تلك المخالفة، وقبل اللجوء إلى المحكمة يتوجب على المكلف أن يقوم بالاعتراض على قرار المدير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إياه لدى وزير المالية، وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة، ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إياه وفقاً لما جاء في المادة ٢١٠ من قانون الجمارك التي جاء فيها: " أ . يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (٢٠٩) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها. وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك.

• ب. يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة ان وجدت (٥٠٠) دينار وللمحكمة ان تؤيد او تعدل الغرامة او تلغيها".

شروط صحّة دعوى إلغاء قرار التّغريم:

أ- تخضع هذه الدعوى لدفع الرسوم القانونية المترتبة عليها.

ب- تقديم كفالة مصرفية أو إيداع تأمين نقدي بما يعادل ٢٥% من المبالغ المتنازع عليها وفقاً لما جاء بالفقرة ب من المادة ٢٣١ والتي جاء فيها "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر لا تسمع أي دعوى ضدّ الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا قام المدعي بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (٢٥%) من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر".

ج- تقديم الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار وزير المالية للمكلف.

تطبيقات قضائية على دعوى إلغاء قرار التجريم:

- قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٢٠١٨/١٩٤٥/٢٠١٨ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٨ تمييز حقوق " - تستقل محكمة الموضوع في تقدير ووزن البيئة وتكوين قناعاتها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك طالما أن النتيجة التي توصلت إليها جاءت مستخلصة إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى وذلك وفقاً لنص المادتين (٣٣) و (٣٤) من قانون البيئات ٢- عرفت المادة الثالثة من نظام النقل السياحي المتخصص النقل السياحي المتخصص بنقل أفراد ومجموعات سياحية في رحلات منتظمة أو عارضة براً إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية للأغراض السياحية داخل المملكة وخارجها. ٣- نصت المادة (١٩٨/ب/٤) من قانون الجمارك على استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة. ٤- إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو استعملت في غير المشروع أو استخدمت في غير الأغراض المصرح بها فيستحق على المشروع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون تشجيع الاستثمار. ٥- إن تأجير الشركة المميزة للحافلات موضوع الدعوى لشركة مواكب للسياحة والسفر وبالشروط الواردة بالاتفاقية يشكل مخالفة لأحكام المادة (١٩٨/ب/٤) من قانون الجمارك والمادة (١٢٣) من قانون تشجيع الاستثمار كونها استخدمت في غير الأغراض المصرح بها حسب كتاب وزير السياحة والآثار كون التصريح والإعفاء الممنوح لها من مجلس الوزراء تحكمه نصوص القانونين السالفين الذكر ويجب الالتزام بشروطه وهو إعفاء متعلق بالمدعية للقيام بغاياتها والتي من ضمنها الاستثمارات السياحية وتأجير الحافلات وخدمات سياحية تختص به لوحدها وليس أن تقوم بتأجير حافلاتها إلى آخرين لاستخدامها لأن التأجير ليس من غاياتها حسب الشهادة وتسجيل الشركة. ٦- يكون قرار محكمة الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨٨/٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية".

قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ١٠٨٠/٢٠١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ تمييز حقوق منشورات مركز عدالة " قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ١٠٨٠/٢٠١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ منشورات مركز عدالة ١. ان انقطاع تجديد الكفالة البنكية لفترة زمنية أثناء السير في الدعوى ومن ثم تجديدها قبل الفصل في الدعوى يشمل كامل المدة لحين الفصل في الدعوى لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك طالما أنه تم تجديد الكفالة أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم فيها وتغطيتها للفاصل الأمني الذي انقطع ولا يجعلها غير مسموعة. ٢. تصدر القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث وحيث إن المخالفة التي صدر استناداً إليها قرار الترخيم هي التصرف في محتويات البيان الجمركي وهي بضاعة معلقة الرسوم خلافاً لأحكام المادة (١٩٨/ب/٥) من قانون الجمارك وهي من ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر وأن الجهة المختصة بإصدار قرار الترخيم هي مدير عام الجمارك أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك وحيث توصلت محكمة الجمارك إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون. ٣. يستفاد من المادة (٢١٧) من قانون الجمارك أن مسؤولية الكفلاء مفترضة سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملتزمين الأصليين ولكن بحدود كفالتهم إلا أننا ومن الرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة الممیزة غير محددة وإنما جاءت مطلقة فتكون كفالة الممیزة مع بقية الملتزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع أحكام قانون الجمارك".

خامسًا: الطعن بقرار التحصيل.

إن قرار التحصيل هو قرار صادر عن مدير عام الجمارك أو من يفوضه يتضمن مطالبة المخالف بالرسوم والضرائب والغرامات نتيجة لارتكاب المخالفة الواردة في المادة ١٩٨ من قانون الجمارك سالفه الذكر حيث جاء في المادة ٢٠٨ من ذات القانون ”

أ. يجوز للمدير أو من يفوضه ان يصدر قرارا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على ان تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهدات مكفولة او تعهد تسوية صلحية او قرار محكمة قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار.

ب. للمدير اصدار قرار تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها اذا لم يتم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا دفع المعارض (٢٥%) من المبالغ المطالب بها على سبيل التامين او قدم كفالة بنكية بها.

يستفاد من ذلك أنه يشترط في المبالغ المراد تحصيلها بموجب قرار التحصيل أن تكون تلك المبالغ ثابتة المقدار ومستحقة الأداء بإحدى الحالات التالية:

- ١- بموجب تعهدات مكفولة.
- ٢- بموجب تعهدات تسوية صلحية.
- ٣- بموجب قرار محكمة قطعي.

شروط صحة دعوى إلغاء قرار التحصيل:

أ- تخضع هذه الدعوى لدفع الرسوم القانونية المترتبة عليها.

ب- تقديم كفالة مصرفية أو إيداع تأمين نقدي بما يعادل ٢٥% من المبالغ المتنازع عليها وفقاً لما جاء بالفقرة ب من المادة ٢٣١ والتي جاء فيها "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر لا تسمع أي دعوى ضدّ الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا قام المدعي بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (٢٥%) من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر".

ج- تقديم الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المدير العام.

تطبيقات قضائية على دعوى إلغاء قرار التحصيل:

قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٤٥٧/٢٠١٧ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ تمييز حقوق منشورات مركز عدالة " ١. إذا قدمت المميز ضدها كفالة عدلية تعادل (٢٥%) من قيمة المبالغ المطالب بها تنفيذاً للمادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك وقامت بتمديد الكفالات سنة بعد أخرى حتى تاريخ ٩/١٠/٢٠١٧ مما يعني أنها نفذت ما اشترطته المادة (٢٣١/ب) المشار إليها. ٢. يستفاد من أحكام المادة (٢٠٨) من قانون الجمارك والتي تتعلق بإصدار قرار التحصيل نجد إن الفقرة (أ) منها تنص:- (يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من أجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات والتي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه البضائع ثابتة المقدار ومستحقة الأداء بموجب:- - تعهدات مكفولة. - أو تعهد تسوية. - أو قرار محكمة قطعي). مما يعني أن المشرع قد أوضح في هذه الفقرة شروط صحة المطالبة التي يصدر قرار التحصيل بالاستناد إليها بحيث إذا تحقق أحد هذه الشروط تصدر المطالبة وإذا لم يتم من صدرت بحقه هذه المطالبة بالمراجعة خلال مدة الثلاثين يوماً يصدر بعدها قرار التحصيل وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة المشار إليها. وحيث إن مدير عام الجمارك قد أصدر قرار التحصيل بحق المدعية دون توفر الشروط التي ساقتها المادة (٢٠٨) المشار إليها الأمر الذي يجعل من قرار التحصيل المشار إليه سابقاً لأوانه سيما وأن النيابة العامة الجمركية لم تقدم ما يفيد أن القضية رقم (١٤٢/٢٠١١) والتي موضوعها قرار تغريم قد انتهت بحكم قطعي وعليه يكون هذا القرار سابقاً لأوانه ومتوجب الإلغاء".

قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٥٥٦/٢٠١٦ بتاريخ ١/٩/٢٠١٦ (هيئة عامة) تمييز حقوق منشورات مركز عدالة " ١. لما كانت المدعية - المميزة - قد استوردت تحت وضع الإدخال المؤقت بموجب عدة معاملات جمركية مادة المخمرات الغذائية والخمائر الحية لغايات التصنيع وإعادة التصدير ودون دفع الرسوم الجمركية عنها ولدى قيام لجنة من دائرة الجمارك بزيادة الشركة تبين لهم بأن أرصدة ثماني معاملات جمركية لا زالت مفتوحة ولم تستطع الشركة من إثبات مصير محتوياتها مما دعا دائرة الجمارك لإصدار قرار تغريم بحق الشركة وإصدار قرار تحصيل بالرسوم الجمركية المتحققة على البضاعة التي لم تثبت الشركة مصيرها وهو موضوع هذه الدعوى، ولما كانت البضاعة موضوع قرار التحصيل قد دخلت البلاد برسوم معلقة ومكفولة بكفالة تضمن دفع الرسوم والضرائب، وحيث ثبت تصرف الشركة المدعية بالبضاعة المستوردة بموجب بيانات الإدخال المؤقت فتصبح الرسوم والضرائب مستحقة الأداء، وبما أن مقدار الرسوم والضرائب على البضاعة المتصرف بها ثابت فتكون شروط صدور قرار المطالبة بالرسوم والضرائب وفقاً لأحكام المادة ٢٠٨/أ من قانون الجمارك متوفرة، وحيث صدر قرار المطالبة وتبلغته الشركة المميزة ولم تقم بتسوية المطالبة خلال المدة المحددة لذلك فيكون قرار التحصيل الصادر لتحصيل الرسوم والضرائب المطالب بها قد صدر وفقاً لأحكام المادة ٢٠٨/ب من قانون الجمارك ولا يتوقف صدوره على صدور الحكم بموضوع قرار التغريم، وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها الذي أصرت عليه رقم ١٦٦/٢٠١٤ إلى النتيجة ذاتها فيكون إصرارها في محله رجوعاً عن أي اجتهاد سابق".

خامسًا: إلغاء قرار منع السفر الصادر عن مدير عام الجمارك.

لقد أجاز القانون لمدير عام الجمارك أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حال عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات المطالبين بها وذلك وفقًا لما جاء في المادة ١٩٣ من قانون الجمارك التي جاء فيها " يحق للمدير ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير الغاء هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها اذا تبين ان الاموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ".

يستفاد من نص المادة بأنه يشترط لصحة إصدار قرار منع السفر عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير إلغاء طلب منع السفر إذا قدم المخالف كفالة بنكية تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها.

وفي حال أن قام المدير برفض إلغاء قرار منع السفر للمخالف أن يتقدم بطلب لمحكمة الجمارك لإلغاء هذا القرار.

تطبيقات قضائية على دعوى إلغاء قرار منع السفر.

- قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٨٤٨/٢٠٠٩ بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩ تمييز حقوق منشورات مركز عدالة " عن السبب الاول والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بإلغاء قرار مدير عام الجمارك بالرغم من عدم اختصاصها حيث ان القرار المعترض عليه من القرارات الادارية وفي ذلك نجد وبالرجوع لاحكام المادة (٢٢٢/ب/٣) (من قانون الجمارك رقم ٢٠) لسنة ١٩٩٨ فانها تنص على ما يلي (تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في:- ١- جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون . ٢- الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها . ٣- الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي اي خلاف مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند ٢) من هذه الفقرة . وحيث ان موضوع الدعوى يتعلق بصلاحيات مدير عام الجمارك حول تطبيق احكام المادة (١٩٣) (من قانون الجمارك المتعلقة بمنع مغادرة البلاد فان محكمة الجمارك البدائية تكون مختصة بالنظر بهذا الموضوع وما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده . وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لعدم رد الدعوى شكلا لعدم تقديم المدعي تامين نقدي او كفالة بنكية تعادل (٢٥%) من المبلغ المطلوب . وفي ذلك نجد وبالرجوع الى المادة (٢٣١/ب) (من قانون الجمارك رقم ٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ فانها تنص على:

بالرغم مما ورد في اي قانون اخر لا تسمع اي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بايداع تاجيل نقدي او كفالة مصرفية تعادل (٢٥%) من المبالغ المطلوبة بما في ذلك الرسوم والغرامات او المبلغ المعترض به من قبله ايها اكثر. . وحيث ان الطلب في هذه الدعوى هو الاعتراض على قرار منع السفر ولم يتطرق الي اي من مطالبات الجمارك او اي رسوم او غرامات وبالتالي فان المدعي غير مطالب بتقديم اي كفالة او تامين نقدي وما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويكون مستوجبا الرد . وعن السببين الثالث والرابع والمنصيين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت اليها وان القاضي الذي نظرها غير منتدب بنظرها وهو غير مختص بذلك كما انها ليست من الدعاوى المستعجلة وفي ذلك نجد ان محكمة الجمارك الاستئنافية اجابت على ما ورد بهذين السببين بكل وضوح وتفصيل بما يتفق واحكام المادة (٣٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية ومحكمتنا تؤيد محكمة الجمارك الاستئنافية فيما توصلت اليه وهذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما . وعن السبب الخامس والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لتجاوز قاضي الامور المستعجلة صلاحياته المنصوص عليها بالقانون وذلك بعدم المساس بالحق الموضوعي مع انه دخل بموضوع الدعوى . وفي ذلك نجد ان محكمة الجمارك الاستئنافية توصلت في قرارها المميز الي ان المميز ضده ليس من ضمن الاشخاص الذين اشارت اليهم المادة (١٩٣) من قانون الجمارك التي اعطت المدير العام صلاحية باصدار قراره بمنع سفر المدعي خارج البلاد وبالتالي فان مثل هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويكون مستوجبا الرد . وعن السبب السادس والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بما توصلت اليه من ان قرار منع السفر والغاؤه هو من صلاحيات مدير عام الجمارك وليس المحكمة وفي ذلك ان ما ورد في ردنا على السبب الاول من اسباب التمييز ما يكفي للرد على هذا السبب وعليه فان المحكمة هي المختصة بهذا النزاع وهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده . وعن السببين السابع والثامن والمنصيين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن نص المادتين (١٩٣ و ٢١٥) من قانون الجمارك وفي ذلك نجد ان محكمة الجمارك الاستئنافية توصلت في قرارها المميز ان المادة (١٩٣) من قانون الجمارك قد حددت صلاحية المدير العام بالاشخاص التي اجازت له اصدار قرار بمنع سفرهم خارج البلاد وليس من ضمنهم الكفلاء ، كما ان المادة (٢١٥/ب) من القانون المذكور فقد ذكرت بان المقصود بالكفلاء هم كفلاء البضائع وليس كفلاء احضار الاظناء وان محكمتنا تؤيد محكمة الجمارك الاستئنافية بما توصلت اليه من هذه الناحية وبالتالي فان هذين السببين لا يردان على القرار المميز ومستوجبي الرد . لهذا وتاسيسا على ما تقدم ، نقرر رد التمييز وتاييد القرار المميز.

التقادم فى الدعاوى الحقوقفة

حفا فاء فى المافة ٢٤٥ من قانون الجمارك " أ . اذا ظهر فى اى وقت ان الرسوم والغرامات المتوقبة بموجب هذا القانون على افة بضاعة لم تستوف او انها استوففت بنقص وذلك لاف سبب من الاسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات او النقص الحاصل وفق احكام قانون تحصيل الاموال العامة النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان. ب. لا تسمع اى مطالبة او دعوى باسرداد رسوم او ضرائب او غرامات مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات. ج. واما التامينات النقدفة على اختلاف انواعها فتحول حكما وبصورة نهائفة الى الخزفنة اذا لم فقم اصحاب العلاقة بتقديم المستندات وانجاز الشروط المطلوبة التى تمكن من تحديد وضع هذه التامينات وذلك خلال المهل المحددة فى هذا القانون. وفى جمفع الاحوال لا فبوز المطالبة بالرصفد المتبقى عما تم تحويله الى الرسوم الجمركفة والرسوم والضرائب الاخرى بعدمضى ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التامفن الا اذا كان التاخفر ناجما عن الدائرة. د. لا تسرف احكام الفقرتفن السابقتفن على التامينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون".

طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة

الجمارك

أولاً: الطعن لدى محكمة الاستئناف.

إن الأحكام التي تصدر عن محكمة الجمارك الابتدائية تكون قابلة للطعن أمام محكمة الجمارك الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيه أو وجاهي اعتباري وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٢٢٣ من قانون الجمارك التي تنص على " أ . تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي . ب . تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الابتدائية . ج . تتعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها أو احكامها بالاجماع او بالاكثريّة . د . تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة . هـ . مدة استئناف القرار او الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية ثلاثون يوماً ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجيه او وجاهيا اعتباريا".

بحيث تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ومرافعة في القضايا الأخرى ويجوز لها أن تقرر نظر الدعوى مرافعة مهما بلغت قيمتها لأي سبب تراه موجباً لذلك.

ثانياً: الطعن أمام محكمة التمييز الموقرة.

حيث جاء في المادة ٢٢٥ من قانون الجمارك " أ. تقبل الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين : ١. اذا كانت قيمة الدعوى او الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار . ٢. اذا كان الخلاف في الدعوى الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الجمارك الاستئنافية او محكمة التمييز بذلك وفقاً لاحكام الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة .

ب. يقدم طلب الاذن بالتمييز الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجيه او وجاهيا اعتباريا .

ج. اذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الاذن الى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض . د. في حالة منح الاذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الاذن .

وكذلك جاء في المادة ٢٢٦ من ذات القانون "مدة تمييز القرار او الحكم الاستئنافي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجيه او وجاهيا اعتباريا".